

تطور مشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في التعليم العام بالمملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بين وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م)

د. سعود غسان البشر
رئيس قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: salbsheer@KSU.EDU.SA

خديجة علي الشهري
قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

رهف علي حمدي
قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

عبدالله بن عبدالله الرويتع
قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

فهد بن سعد المقاطي
قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

وحيد يحيى سعيد الزهراني
قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل تطور مشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في التعليم العام بالمملكة العربية السعودية، من خلال المقارنة بين وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م. واعتمدت المنهج الوصفي بشقيه التحليلي والمقارن، بتحليل المواد المرتبطة بالتعليم الأهلي والمشاركة المجتمعية في الوثيقة القديمة، ومقارنتها بالمواد المنظمة للمشاركة والاستثمار في النظام الجديد. وأظهرت النتائج انتقال دور الجهات غير الحكومية من التعليم الأهلي المساند والخاضع للإشراف الحكومي إلى شراكة مؤسسية واسعة تشمل الحوكمة، والاستثمار، وتقديم الخدمات، والإدارة والتشغيل، والاستفادة من الأصول التعليمية. كما كشف النظام الجديد عن اعتراف صريح بالقطاع غير الربحي، وإتاحة الاستثمار الأجنبي، وتوسيع صور الدعم والحوافز، مع تعزيز متطلبات الجودة والاعتماد والمساءلة وحماية حقوق الطلاب. وخلصت الدراسة إلى أن هذا التحول لا يمثل انسحاباً للدولة أو خصخصة كاملة للتعليم، بل إعادة توزيع لبعض الأدوار مع استمرار مسؤوليتها عن مجانية التعليم الحكومي وعدالته وجودته. وأوصت بوضع إطار تنظيمي متكامل للشراكات وربط التمكين بمؤشرات الأداء والجودة.

الكلمات المفتاحية: القطاع الخاص، القطاع غير الربحي، التعليم الأهلي، الشراكة التعليمية، نظام التعليم العام.

The Evolution of Private and Nonprofit Sector Participation in General Education in the Kingdom of Saudi Arabia (A Comparative Study of the 1970 Education Policy Document and the 2026 General Education Law)

Dr. Saud G Albeshir

Department of Educational Administration, King Saud University, KSA

Khadija Ali Al-Shehri

Department of Educational Administration, King Saud University, KSA

Rahaf Ali Hamdi

Department of Educational Administration, King Saud University, KSA

Abdulilah bin Abdullah Al-Ruwaita

Department of Educational Administration, King Saud University, KSA

Fahd bin Saad Al-Muqati

Department of Educational Administration, King Saud University, KSA

Waheed Yahya Al-Zahrani

Department of Educational Administration, King Saud University, KSA

ABSTRACT

This study aimed to analyze the evolution of private and nonprofit sector participation in general education in the Kingdom of Saudi Arabia by comparing the 1970 Education Policy Document with the 2026 General Education Law. It employed a descriptive approach incorporating both analytical and comparative methods. The provisions concerning private education and community participation in the earlier policy document were analyzed and compared with those regulating participation and investment under the new law. The findings revealed a transition in the role of nongovernmental actors from providing supplementary private education under government supervision to engaging in broad institutional partnerships encompassing governance, investment, service provision, management and operation, and the utilization of educational assets. The new law also explicitly recognizes the nonprofit sector, permits foreign investment, expands forms of support and incentives, and strengthens requirements related to quality, accreditation, accountability, and the protection of students' rights. The study concluded that this transformation does not constitute a withdrawal of the state or the full privatization of education; rather, it represents a redistribution of certain roles while the state retains responsibility for ensuring the provision, equity, and quality of free public education. The study recommended developing an integrated regulatory framework for educational partnerships and linking sector empowerment to performance and quality indicators.

Keywords: private sector, nonprofit sector, private education, educational partnership, General Education Law.

المقدمة:

يمثل التعليم أحد أهم القطاعات الاستراتيجية في بناء الإنسان وتنمية رأس المال البشري وتعزيز الهوية الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة. ومع تزايد الطلب على التعليم وتنوع احتياجات المستفيدين وارتفاع متطلبات الجودة والكفاءة، اتجهت النظم التعليمية الحديثة إلى توسيع مشاركة الجهات غير الحكومية، والاستفادة من قدرات القطاع الخاص وخبراته الاستثمارية والتشغيلية، وإمكانيات القطاع غير الربحي في تحقيق الأثر الاجتماعي والوصول إلى الفئات والمناطق الأكثر احتياجاً (البشر وآخرون، 2024؛ الشريف، والخالدي، 2025). ولم تعد هذه المشاركة مقصورة على إنشاء المؤسسات التعليمية، بل امتدت إلى تقديم الخدمات، والإدارة والتشغيل، وتطوير البرامج، والاستثمار في الأصول التعليمية، والمساهمة في الحوكمة وصناعة القرار (البشر وآخرون، 2026؛ وثيقة نظام التعليم العام، 2026). وقد شهد التعليم العام في المملكة العربية السعودية تطوراً متدرجاً في تنظيم مشاركة الجهات غير الحكومية. فقد صدرت وثيقة سياسة التعليم عام 1970م في مرحلة اتجهت فيها الدولة إلى بناء النظام التعليمي ونشر المدارس وتوحيد أهداف التعليم ومرجعياته. ونظمت الوثيقة مشاركة الجهات غير الحكومية تحت مسمى (التعليم الأهلي)، فشجعت في مختلف المراحل، وأخضعته للإشراف الفني والإداري، وأجازت دعمه مالياً وفنياً (وثيقة سياسة التعليم، 1970). كما تضمنت الوثيقة بعض صور المشاركة المجتمعية من خلال تشجيع الأفراد والجماعات والمدارس الأهلية على الإسهام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار، من دون أن تستخدم مفهوم القطاع غير الربحي بدلالته المؤسسية المعاصرة. وفي المقابل، جاء نظام التعليم العام لعام 2026م في سياق تنموي وتنظيمي مختلف، اتسم بتوجهات رؤية المملكة 2030 نحو رفع كفاءة الخدمات العامة، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، وتنمية إسهام القطاع غير الربحي، وتحسين جودة التعليم واستدامته (البشر وآخرون، 2026). ولذلك وسّع النظام نطاق المشاركة ليشمل امتلاك المؤسسات التعليمية الخاصة، وتقديم الخدمات التعليمية والإدارة والتشغيل، وتنفيذ بعض المهمات، والاستثمار في الأراضي والمباني، والاستفادة من النماذج التعليمية المبتكرة. كما اعترف صراحة بالقطاع غير الربحي شريكاً في التعليم، وأتاح مشاركة المستثمر الأجنبي وفق الضوابط المنظمة (وثيقة نظام التعليم العام، 2026). وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى مقارنة مشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م، والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وتحليل طبيعة التحول من التعليم الأهلي المساند والخاضع للإشراف الحكومي إلى شراكة مؤسسية أوسع تشمل الاستثمار والإدارة والتشغيل وتقديم الخدمات، مع بيان الضوابط التي تحكم هذه المشاركة وآليات ضمان جودتها ومساءلتها.

قضية الدراسة:

مرّ التعليم السعودي بمراحل تاريخية كبرى، عكست تطور الدولة وتغير احتياجات المجتمع واتساع نطاق الخدمات التعليمية (Albeshir, 2025). وقد صاحب هذه المراحل تحول ملحوظ في طبيعة مشاركة الجهات غير الحكومية في التعليم العام؛ إذ نظمت وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م هذه المشاركة في إطار «التعليم الأهلي»، بوصفه مساراً مسانداً للتعليم الحكومي يخضع لإشراف الدولة، إلى جانب صور محدودة من المشاركة المجتمعية، تمثلت في إسهام الأفراد والجماعات في مكافحة الأمية وتعليم الكبار (وثيقة سياسة التعليم، 1970). أما نظام التعليم العام لعام 2026م فقد وسّع نطاق هذه المشاركة، واعترف صراحة بالقطاعين الخاص وغير الربحي، وأتاح لهما إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها وتشغيلها، وتقديم الخدمات التعليمية، وتنفيذ بعض المهمات، والاستثمار في الأصول التعليمية، مع إخضاع هذه المشاركة لمتطلبات الترخيص والجودة والاعتماد والرقابة والمساءلة (نظام التعليم العام، 2026). ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة إلى الكشف عن طبيعة تطور مشاركة الجهات غير الحكومية في التعليم العام السعودي، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الوثيقتين.

سؤال الدراسة:

ما أوجه التطور والتشابه والاختلاف في مشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في التعليم العام بالمملكة العربية السعودية بين وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م؟

أهداف الدراسة

1. التعرف إلى ملامح مشاركة التعليم الأهلي والمجتمعي في وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م.
2. الكشف عن مجالات مشاركة وتمكين القطاعين الخاص وغير الربحي في نظام التعليم العام لعام 2026م.
3. تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الوثيقتين في التنظيم والدعم والاستثمار والإدارة والتشغيل والجودة والمساءلة.
4. تحليل طبيعة التحول من التعليم الأهلي المساند إلى الشراكة المؤسسية متعددة الأطراف.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من إسهامها في توضيح التطور التاريخي والتنظيمي لمشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في التعليم العام السعودي، والكشف عن التحولات التي أدخلها النظام الجديد في مجالات الاستثمار والإسناد والإدارة والتشغيل. كما قد تساعد نتائجها صناع السياسات والقيادات التعليمية على تنظيم الشراكات، وتوضيح المسؤوليات، وتعزيز الجودة والمساءلة، وتحقيق التوازن بين تمكين القطاعات غير الحكومية واستمرار مسؤولية الدولة عن مجانية التعليم وعدالته وجودته.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي بشقيه التحليلي والمقارن؛ من خلال تحليل المواد المرتبطة بالتعليم الأهلي ومشاركة الأفراد والجماعات في وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م، ومقارنتها بالمواد المتعلقة بالقطاع الخاص والقطاع غير الربحي والاستثمار الأجنبي في نظام التعليم العام لعام 2026م؛ للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف والاستمرار والاستحداث بين الوثيقتين.

الإطار النظري

نبذة تعريفية عن وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م: تُعد وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، الصادرة عام 1970م (1390هـ)، من أبرز الوثائق المرجعية التي أسهمت في تشكيل مسيرة التعليم السعودي وتنظيم توجهاته العامة (البشر وآخرون، 2026). وقد صدرت في مرحلة شهدت توسعاً ملحوظاً في مؤسسات التعليم ومراحلها المختلفة، مما أوجد حاجة إلى إطار وطني شامل يحدد فلسفة التعليم وأسس وغاياته، ويوجه عمليات التخطيط والتنفيذ والتطوير في مختلف الجهات والمؤسسات التعليمية. تتكون الوثيقة من (236) مادة، تناولت الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم، وغاياته وأهدافه، وأهداف المراحل التعليمية المختلفة، إلى جانب الأحكام المتعلقة بالتعليم العالي، وتعليم الفتاة، والتعليم الخاص، ومكافحة الأمية، ورعاية الموهوبين وذوي الاحتياجات المختلفة، وإعداد المعلمين وتدريبهم، والمناهج والكتب المدرسية، والوسائل التعليمية، والمباني، والتقويم، والتمويل، والإشراف على التعليم (وزارة المعارف، 1970).

نبذة تعريفية عن نظام التعليم العام: يُعد نظام التعليم العام في المملكة العربية السعودية، الصادر صيف عام 2026م، إطاراً نظامياً حديثاً لتنظيم قطاع التعليم العام وتحديد أهدافه ومكوناته، وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات بين الجهات ذات العلاقة (صحيفة أم القرى، 2026). ويأتي النظام استجابةً للتحولات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي شهدتها المملكة، وللحاجة إلى إطار تشريعي يواكب مستهدفات رؤية المملكة 2030، ويرفع جودة التعليم وكفاءة مؤسساته، ويعزز الشفافية والمساءلة والمشاركة في تقديم خدماته (البشر وآخرون، 2026). يتكون النظام من (68) مادة موزعة على مجموعة من الفصول التي تنظم الأهداف والأحكام العامة للتعليم، وشؤون الطلاب والمعلمين، والمناهج والتقويم، والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، والمباني والتجهيزات والخدمات المساندة، والمخالفات والجزاءات، وغيرها من الجوانب المرتبطة بإدارة التعليم العام. ويغطي النظام مراحل التعليم العام حتى نهاية الصف الثاني عشر، وينظم العلاقة بين الجهات المشرفة والمؤسسات التعليمية ومقدمي الخدمات والمستفيدين منها.

الدراسات السابقة

أولاً : الأدبيات المتعلقة بالسياسات التعليمية في السعودية أجرت المنقاش (2006) دراسة بعنوان: «دراسة تحليلية لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ومقترحات لتطويرها»، هدفت إلى تحليل وثيقة سياسة التعليم الصادرة عن اللجنة العليا لسياسة التعليم عام 1390هـ/1970م، والكشف عن مدى توافقها مع أبرز المعايير الدولية والتوجهات العامة للسياسات التعليمية، إلى جانب تقويم دقة صياغة بنودها ومدى تنفيذها في الواقع التعليمي، وصولاً إلى تقديم مقترحات تسهم في تطويرها. واعتمدت الدراسة على جمع أبرز المعايير الدولية والتوجهات العامة للسياسات التعليمية وتلخيصها وتصنيفها، ثم مقارنتها ببنود وثيقة سياسة التعليم؛ للتعرف على مدى تضمينها فيها. كما راجعت الدراسة الأدبيات المرتبطة بصياغة السياسات التعليمية وتنفيذها؛ بهدف تقويم سلامة صياغة بنود الوثيقة ومستوى تطبيقها. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أبرزها أن وثيقة سياسة التعليم وضعت قبل أكثر من أربعة وثلاثين عاماً دون أن تخضع لتعديل أو تطوير جوهري يستجيب للتحويلات والتحديات التي شهدها المجتمع السعودي والعالم، ولا سيما في مجال التعليم. كما كشفت عن وجود مشكلات في البنية اللغوية لبعض البنود، بما يستدعي إعادة صياغتها لتكون أكثر وضوحاً وقابلية للفهم والتطبيق. وأظهرت النتائج كذلك أن مضمون الوثيقة لم يتوافق بصورة كاملة مع المعايير الدولية والتوجهات العامة للسياسات التعليمية، مما يتطلب إضافة بعض الجوانب وتعزيز التأكيد على جوانب أخرى. أما من حيث التنفيذ، فقد تبين أن بعض البنود لم يُطبق، في حين طُبّق بعضها بدرجة أقل من المستوى المطلوب، بينما تحقق تطبيق بنود أخرى. وفي ضوء ذلك، قدمت الدراسة مجموعة من المقترحات لتعديل الوثيقة وتطويرها بما يعزز توافقها مع المعايير الدولية والاتجاهات المعاصرة في السياسات التعليمية.

أجرى الشهبان (2012) دراسة بعنوان: «وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المشرفين التربويين»، هدفت إلى التعرف على آراء المشرفين التربويين في بنود وثيقة سياسة التعليم، والكشف عن مدى اختلاف وجهات نظرهم باختلاف متغيرات الدراسة. وتمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما وجهة نظر المشرفين التربويين في وثيقة سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية؟ واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت استبانة مكونة من (34) فقرة موزعة على سبعة محاور. وتم التحقق من صدق الأداة باستخدام الصدق الظاهري من خلال عرضها على المحكمين، والصدق الداخلي بحساب معاملات الارتباط، كما أظهرت محاور الاستبانة معاملات ثبات مقبولة. وطُبِّقت الأداة على (85) مشرفاً تربوياً من المتدربين الذين التحقوا بالدورات التدريبية خلال العامين الجامعيين 1425/1426هـ و1426/1427هـ. وأظهرت النتائج أن اتجاهات أفراد العينة نحو بنود وثيقة سياسة التعليم جاءت بدرجة قوية، إذ بلغ المتوسط الحسابي العام لاستجاباتهم نحو (3.5). كما كشفت الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المشرفين التربويين تُعزى إلى متغيرات نوع المؤهل العلمي، والعمر، والخبرة في العمل التربوي. وأوصت الدراسة بالمحافظة على الثوابت العقدية في وثيقة سياسة التعليم، والتأكيد عليها في مختلف السياسات التعليمية، وتوسيع مشاركة مؤسسات المجتمع وهيئاته في بناء السياسة التعليمية للدولة. كما أوصت بالتركيز على جودة المخرجات التعليمية ونوعيتها، ووضع معايير واضحة لتقويمها، إلى جانب تبني التحليل الدوري للسياسة التعليمية وتحديث أهدافها وغاياتها في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية.

أجرى العتيبي (2020) دراسة بعنوان «الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم 2020 وارتباطها بمحاور رؤية المملكة 2030 وأهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية»، هدفت إلى الكشف عن مدى ارتباط الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم لعام 2020 بمحاور رؤية المملكة العربية السعودية 2030، وبيان مدى توافقها مع الأهداف العامة الواردة في وثيقة سياسة التعليم المعتمدة عام 1389هـ، في ضوء الدور المحوري للتعليم في إعداد الموارد البشرية اللازمة لتحقيق مستهدفات التنمية الوطنية. وتوصلت الدراسة إلى وجود ارتباط وتوافق بين الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم ومحاور رؤية المملكة 2030 والأهداف العامة لسياسة التعليم في المملكة. كما أشارت النتائج إلى أن وثيقة سياسة التعليم اتسمت بدرجة عالية من المرونة والاستمرارية، مما مكّنها من مواكبة التحويلات التنموية والتربوية، والمحافظة على حضورها وتأثيرها في توجيه السياسات والأهداف التعليمية، رغم مرور مدة زمنية طويلة على اعتمادها.

أجرت فاطمة البشر وآخرون (2024) دراسة بعنوان: «وثيقة سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية في ضوء رؤية المملكة 2030: دراسة تحليلية»، هدفت إلى الكشف عن مدى مواءمة وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية مع المحاور الثلاثة لرؤية المملكة 2030، وهي: «مجتمع حيوي»، و«اقتصاد مزدهر»، و«وطن طموح»، إلى جانب تقديم مجموعة من المقترحات التي تسهم في تطوير الوثيقة وتعزيز انساقها مع توجهات الرؤية. ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمدت الباحثات المنهج الوصفي التحليلي، واستخدمن بطاقة تحليل المحتوى أداة رئيسة لتحليل بنود وثيقة سياسة التعليم. وأظهرت النتائج أن محور «مجتمع حيوي» جاء في المرتبة الأولى من حيث مستوى التضمين، بواقع (169) بنداً، يليه محور «اقتصاد مزدهر» في المرتبة الثانية بواقع (48) بنداً، في حين جاء محور «وطن طموح» في المرتبة الثالثة والأخيرة بواقع (16) بنداً. كما قدمت الدراسة عدداً من المقترحات لتطوير وثيقة سياسة التعليم بما يعزز مواءمتها مع رؤية المملكة 2030، من أبرزها: توسيع فرص مشاركة القطاع الخاص، وتعزيز دور القطاع غير الربحي في قطاع التعليم، وإشراك مختلف القطاعات في تمويل التعليم، والالتزام بكفاءة الإنفاق وتحقيق التوازن المالي، فضلاً عن دعم مرونة الهياكل التنظيمية والإجراءات الإدارية والعمل على تطويرها.

أجرى البشر وآخرون (2026) دراسة بعنوان: «تصورات طلاب الدراسات العليا المتخصصين في العلوم التربوية نحو إمكانيات الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في تطوير مدخلات نظام التعليم العام السعودي». هدفت الدراسة إلى التعرف على تصورات طلاب الدراسات العليا بشأن دور الذكاء الاصطناعي في تطوير مدخلات نظام التعليم العام في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على المدخلات الفكرية والتنظيمية، ولا سيما السياسات التعليمية والتشريعات واللوائح المنظمة لاستخدام هذه التقنيات. واعتمدت الدراسة المنهج النوعي باستخدام المدخل الظاهري، وجمعت البيانات من خلال مقابلات شبه منظمة مع عدد من طلاب الدراسات العليا المتخصصين في العلوم التربوية. وأظهرت النتائج أن أدوات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تسهم في تطوير السياسات التعليمية من خلال تحليل البيانات الضخمة، واستشراف الاحتياجات المستقبلية، وتوفير مؤشرات دقيقة تدعم عملية صنع القرار، وتقييم السياسات القائمة، ومواءمة التعليم مع متطلبات سوق العمل والتحول التقني المتسارع. كما بينت النتائج إمكانية الاستفادة من هذه الأدوات في تطوير اللوائح والإجراءات التنظيمية، وتحسين توزيع الموارد، ورفع كفاءة الإنفاق والتشغيل، وتعزيز الحوكمة والشفافية والمساءلة داخل مؤسسات التعليم العام. وأكد المشاركون أن فاعلية توظيف الذكاء الاصطناعي تتطلب وجود إطار تنظيمي واضح يحدد مجالات استخدامه، ومسؤوليات الجهات والأفراد، وآليات الرقابة والمحاسبة، وضوابط جمع البيانات التعليمية ومعالجتها وتخزينها ومشاركتها. وكشفت الدراسة عن مجموعة من التحديات التنظيمية والتشريعية، من أبرزها نقص السياسات والتشريعات المتخصصة، وعدم وضوح المسؤولية عن القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية، ومخاطر الخصوصية وأمن البيانات، واحتمالات التحيز الخوارزمي، فضلاً عن تفاوت الجاهزية الرقمية بين المدارس وارتفاع تكاليف التطبيق. وأوصت الدراسة بوضع سياسات وتشريعات متكاملة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في التعليم العام، وتطوير لوائح لحوكمة البيانات وحماية الخصوصية، وتحديد معايير أخلاقية ومهنية لاستخدام الأنظمة الذكية، إلى جانب إنشاء آليات دورية لمراجعة هذه السياسات وتحديثها بما يواكب التطورات التقنية، مع تأهيل القيادات والكوادر التعليمية والإدارية لتطبيقها بكفاءة ومسؤولية.

قام البشر وآخرون (2026) بدراسة بعنوان: «تطور حوكمة التعليم العام في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بين وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م». هدفت الدراسة إلى التعرف على تطور حوكمة التعليم العام، وتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الوثيقتين. واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل مواد الوثيقتين ومقارنتهما في عدد من المجالات، مثل الهياكل التنظيمية، وتوزيع الصلاحيات، واتخاذ القرار، والجودة والتقييم، والرقابة والمساءلة، وحقوق الطلاب والمعلمين، ومشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي. وأظهرت النتائج أن وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م تضمنت بعض مبادئ الحوكمة بصورة ضمنية، مثل مسؤولية الدولة عن التعليم وتمويله والإشراف عليه وتنظيم التعليم الأهلي، إلا أنها اتسمت بالمركزية والتركيز على المبادئ والغايات العامة. في المقابل، قدم نظام التعليم العام لعام 2026م إطاراً أكثر وضوحاً وتفصيلاً للحوكمة، من خلال تحديد الهياكل والاختصاصات والإجراءات، وتعزيز التفويض والتنسيق والتفويض الخارجي والاعتماد المدرسي والمساءلة. كما توسع النظام الجديد في تنظيم حقوق الطلاب

والمعلمين والتزاماتهم، والمخالفات والجزاءات وحق التظلم، ومشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في تقديم الخدمات التعليمية، مع استمرار مسؤولية الدولة عن توفير التعليم الحكومي وضمان مجانيته.

ثانياً: الأدبيات المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص وغير الهادف للربح: أجرى العتيبي والمفيز (2023) دراسة بعنوان «متطلبات تطوير مشاركة القطاع غير الربحي في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية»، هدفت إلى التعرف على المتطلبات اللازمة لتطوير مشاركة القطاع غير الربحي في تمويل التعليم العام. واعتمدت الدراسة المنهج المزدوج وفق التصميم التقاربي المتوازي، واستخدمت الاستبانة والمقابلة لجمع البيانات؛ إذ طبقت الاستبانة على مجتمع الدراسة البالغ (1138) فرداً من القيادات والمسؤولين في وزارة التعليم وإدارات التعليم والمؤسسات والجمعيات الأهلية في مناطق الرياض ومكة المكرمة والمنطقة الشرقية، في حين أجريت المقابلات مع عينة نوعية مكونة من (30) فرداً من المجتمع نفسه. وأظهرت النتائج أن المتطلبات اللازمة لتطوير مشاركة القطاع غير الربحي في تمويل التعليم العام حظيت بدرجة أهمية عالية جداً، بمتوسط حسابي عام بلغ (4.38)، وجاءت المتطلبات الاجتماعية والثقافية في المرتبة الأولى بمتوسط (4.39)، تلتها المتطلبات التشريعية بمتوسط (4.37)، ثم المتطلبات التنظيمية بمتوسط (4.36). كما أكدت النتائج النوعية الأهمية العالية جداً لهذه المتطلبات، وكشفت عن متطلبات إضافية لم تظهر في النتائج الكمية، من أبرزها تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بدور القطاع غير الربحي في التعليم، ومنح القيادات التعليمية صلاحيات كافية، وإنشاء صندوق وقفي تعليمي. وأظهرت النتائج كذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في المتطلبات التنظيمية والاجتماعية والثقافية والدرجة الكلية تعزى إلى جهة العمل، وجاءت الفروق لصالح العاملين في قطاع التعليم.

أجرى البشر وآخرون (2024) دراسة بعنوان «مساهمة المنظمات الربحية وغير الربحية في تمويل المدارس الحكومية بالمملكة العربية السعودية: دراسة نوعية»، هدفت إلى التعرف على واقع مساهمة المنظمات الربحية وغير الربحية في تمويل المدارس الحكومية بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر طلاب الدراسات العليا في إحدى الجامعات السعودية. واعتمدت الدراسة المنهج النوعي باستخدام منهج الظاهراتية، وأجريت مقابلات شبه منظمة مع عينة مكونة من (20) مشاركاً. وأظهرت النتائج أن المدارس الحكومية تعتمد بصورة أساسية على مصدر تمويلي واحد يمثل في المخصصات المالية المعتمدة من وزارة التعليم، في مقابل ضعف إسهام المنظمات الربحية وغير الربحية في تمويل ميزانيات المدارس وأنشطتها وبرامجها التعليمية. كما أكد المشاركون أهمية تنويع مصادر تمويل المدارس الحكومية، وكشفت النتائج عن وجود عدد من المعوقات التي تحد من مشاركة هذه المنظمات، وفي مقدمتها التشريعات واللوائح الإدارية المنظمة. وأشارت الدراسة إلى ضرورة تنظيم مساهمة المنظمات الربحية وغير الربحية وفق ضوابط واضحة، مع عدم الاعتماد الكلي على مواردها المالية؛ نظراً إلى احتمال انقطاعها وما قد يترتب على ذلك من تأثير في ميزانيات المدارس واستدامة برامجها. وقدمت الدراسة مجموعة من المبادرات المقترحة لتعزيز مساهمة هذه المنظمات في تمويل المدارس الحكومية بالمملكة.

أجرى البشر وآخرون (2024) دراسة بعنوان «تصورات طلاب الدراسات العليا حول خصخصة التعليم العام في المملكة العربية السعودية: دراسة نوعية»، هدفت إلى التعرف على تصورات طلاب الدراسات العليا في إحدى الجامعات السعودية تجاه خصخصة التعليم العام. واعتمدت الدراسة المنهج النوعي، واستخدمت المقابلات أداة لجمع البيانات من عينة مكونة من (21) طالباً من طلاب الدراسات العليا. وأظهرت النتائج أن تصورات المشاركين كانت إيجابية بوجه عام تجاه خصخصة التعليم العام؛ إذ رأوا أنها قد تسهم في تطوير الخدمات التعليمية، وتحسين التحصيل الدراسي وجودة المخرجات، وتقليل المركزية، ومنح المدارس صلاحيات أوسع بما يعزز الإبداع والابتكار الإداري ومبادئ الحوكمة، فضلاً عن تخفيف الأعباء الإدارية والمالية عن الدولة. وفي المقابل، كشفت النتائج عن عدد من السلبيات والمخاوف المحتملة، من أبرزها احتكار قطاع التعليم من قبل عدد محدود من الشركات، وارتفاع تكلفة تعليم الطالب، وتضرر المعلمين وفقدانهم الأمان الوظيفي، إلى جانب احتمال تدني جودة التعليم نتيجة تغليب بعض المستثمرين في القطاع الخاص للأهداف الربحية على الاعتبارات التعليمية.

وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعظيم فوائد خصخصة المدارس والحد من آثارها السلبية المحتملة.

أجرت الصبحي والجمعة (2025) دراسة بعنوان «المواءمة الاستراتيجية بين خصخصة التعليم العام وضمان جودة مخرجاته في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030»، هدفت إلى بناء تصور مقترح لتحقيق المواءمة بين خصخصة التعليم العام وضمان جودة مخرجاته. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال المراجعة النقدية المنهجية لأكثر من (60) دراسة ووثيقة منشورة خلال المدة من عام 2016م إلى عام 2025م. وتناولت ثلاثة محاور رئيسة، تمثلت في مدى توافق سياسات الخصخصة مع متطلبات الجودة ومستهدفات رؤية السعودية 2030، والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتشغيلية التي تعوق تحقيق المواءمة، وأنماط الخصخصة القابلة للتطبيق، مثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والقوائم التعليمية، والمدارس المستقلة. وكشفت النتائج عن وجود فجوة تنظيمية تستدعي انتقال دور الدولة من المشغل المباشر إلى المنظم الذكي بما يضمن الجودة والعدالة التعليمية. كما أظهرت أن الاستراتيجية العلاجية والتطويرية (W-O) هي الأنسب لتحقيق المواءمة المنشودة. وبناءً على ذلك، قدمت الباحثتان تصورًا متكاملًا يركز على بناء إطار تشريعي موحد، وتأسيس حوكمة رقابية مستقلة، وربط التمويل بالنتائج الأكاديمية، وتطبيق آليات التمويل الموجه، وبناء القدرات اللازمة لإدارة العقود، وتعزيز الشفافية، والحد من العزل الاجتماعي. وأوصت الدراسة بإعطاء الأولوية لتطوير القدرات المؤسسية للأجهزة الرقابية، وإنشاء منصة وطنية لبيانات الأداء المدرسي. أجرت العبدان والجمعة (2025) دراسة بعنوان «واقع مشاركة القطاع الخاص في التعليم في ضوء رؤية السعودية 2030 من وجهة نظر مديري المدارس»، هدفت إلى التعرف على واقع مشاركة القطاع الخاص في التعليم من خلال ثلاثة محاور رئيسة، هي: دور وزارة التعليم في تفعيل المشاركة، ومتطلبات الشراكة، والمعوقات التي تحد منها. كما سعت إلى الكشف عن الفروق في استجابات أفراد العينة تبعًا لمتغيري الجنس وسنوات الخدمة. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وطبقت على عينة بلغت (387) مديرًا ومديرة من مديري مدارس المرحلة الثانوية. وأظهرت النتائج ارتفاع مستوى موافقة أفراد العينة على دور وزارة التعليم في تفعيل مشاركة القطاع الخاص، بمتوسط حسابي بلغ (3.76)، كما جاءت الموافقة على متطلبات تفعيل المشاركة بدرجة عالية، وبمتوسط بلغ (3.69)، في حين بلغ متوسط الموافقة على معوقات المشاركة (3.75)، وبدرجة عالية أيضًا. وأشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى سنوات الخدمة، مقابل وجود فروق تعزى إلى الجنس لصالح الإناث. وأوصت الدراسة بتعزيز دور الإعلام التربوي في نشر التجارب الناجحة للشراكة مع القطاع الخاص، بالتنسيق مع وزارة الإعلام، وتوظيف التقنيات الحديثة لتيسير إجراءات الحصول على الموافقات اللازمة لمشاركة القطاع الخاص في التعليم.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

أسهمت الدراسات السابقة في تكوين الخلفية العلمية للدراسة الحالية، وتوضيح تطور السياسات التعليمية في المملكة، وتحديد المفاهيم المرتبطة بالتعليم الأهلي والقطاعين الخاص وغير الربحي والشراكة التعليمية. كما أفادت في اختيار منهجية الدراسة، وبناء محاور المقارنة بين الوثيقتين. وساعدت نتائجها على التعرف إلى واقع مشاركة الجهات غير الحكومية ومتطلباتها ومعوقاتهما، وتفسير التحول من التعليم الأهلي المساند إلى الشراكة المؤسسية، مع تأكيد ضرورة الموازنة بين توسيع هذه المشاركة واستمرار مسؤولية الدولة عن مجانية التعليم وعدالته وجودته. وتتميز الدراسة الحالية بتركيزها على المقارنة المباشرة بين المواد المنظمة لمشاركة القطاعين في وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م.

النتائج:

أولاً: تنظيم التعليم الأهلي في وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م:
خصصت وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م الفصل السادس من الباب الخامس للتعليم الأهلي، واشتمل على المواد من (175) إلى (179). وتوضح هذه المواد طبيعة الدور الذي سمحت به الوثيقة للجهات غير الحكومية، وحدود استقلالها، وأدوات إشراف الدولة عليها ودعماها.

أ: تشجيع التعليم الأهلي مع استمرار الإشراف الحكومي: نصت المادة (175) على أن الدولة «تشجع التعليم الأهلي في كافة مراحلها، ويخضع لإشراف الجهات التعليمية المختصة فنياً وإدارياً، ويوضح ذلك النظام الخاص به». ويكشف هذا النص عن اعتراف صريح بالتعليم الأهلي وتشجيعه في مختلف المراحل، بما يعني أن الدولة لم تنظر إليه باعتباره منافساً للتعليم الحكومي أو نشاطاً غير مرغوب فيه، بل عدته مساعداً يمكن أن يساهم في نشر التعليم وتوسيع فرص الالتحاق. غير أن هذا التشجيع لم يقترن باستقلال مؤسسي أو تنظيمي واسع، إذ أخضعت المادة التعليم الأهلي للإشراف الفني والإداري للجهات التعليمية المختصة. ويشمل الإشراف الفني متابعة المناهج وطرائق التدريس ومستوى المعلمين والامتحانات والمخرجات، بينما يرتبط الإشراف الإداري بتنظيم المؤسسة وسير العمل فيها والتزامها بالأنظمة والتعليمات. وبذلك قامت العلاقة بين الدولة والتعليم الأهلي على الجمع بين التشجيع والرقابة؛ فالقطاع الأهلي مسموح له بتقديم التعليم، لكن ضمن المرجعية والسياسات التي تضعها الدولة. كما أحالت المادة التفاصيل إلى نظام خاص بالتعليم الأهلي، وهو ما يبين أن وثيقة سياسة التعليم قمت المبادئ العامة، وتركزت الشروط والإجراءات والواجبات التفصيلية لأداة تنظيمية أخرى. ويمثل ذلك نموذجاً تشريعياً يقوم على فصل السياسة العامة عن القواعد التنفيذية.

ب: قصر الترخيص على السعوديين: نصت المادة (176) على أن «الترخيص بافتتاح المدارس والمعاهد الأهلية خاص بالجهات التعليمية المختصة، ولا يسمح به لغير السعوديين». وتعد هذه المادة من أكثر مواد الوثيقة وضوحاً في تحديد نطاق المشاركة؛ إذ جعلت إصدار الترخيص من اختصاص الجهات التعليمية الحكومية، وقصرت حق افتتاح المدارس والمعاهد الأهلية على السعوديين. ويكشف هذا القيد عن الطبيعة الوطنية والمحلية للتعليم الأهلي في تلك المرحلة، إذ لم تسمح الوثيقة للمستثمر الأجنبي بافتتاح مؤسسة تعليمية أهلية. ولا يعني النص قصر قبول الطلاب على السعوديين، وإنما يتعلق بجنسية المرخص له أو الجهة المالكة للمؤسسة. ويتأكد ذلك من المادة (174)، التي أجازت في سياق مدارس القرآن الكريم تقديم التعليم للراغبين من السعوديين وغيرهم؛ مما يدل على أن القيد الوارد في المادة (176) يخص الترخيص والملكية وليس المستفيدين. ويمثل هذا النص فارقاً جوهرياً عن نظام التعليم العام لعام 2026م، الذي أقر في المادتين (31) و(36) مشاركة المستثمر الأجنبي في تقديم خدمات التعليم والاستثمار فيه، وأتاح في المادتين (34) و(52) مشاركته في إدارة الأراضي والمباني وإنشاء المؤسسات التعليمية أو تشغيلها.

ج: تنظيم الشروط والواجبات: نصت المادة (177) على أن «يوضح نظام التعليم الأهلي الشروط التي يجب توافرها فيه والواجبات التي يلتزم بها». ويؤكد هذا النص أن مشاركة الجهات الأهلية لم تكن حقاً مطلقاً، وإنما نشاطاً منظماً يخضع لشروط ومتطلبات والتزامات. ومع أن الوثيقة لم تفصل هذه الشروط، فإن إحالتها إلى نظام التعليم الأهلي تعكس وجود إطار مستقل لتنظيم تأسيس المؤسسات وتشغيلها. كما تكشف عن مركزية الجهة الحكومية في تحديد شروط الدخول إلى النشاط التعليمي، ومراقبة التزام المؤسسة بالواجبات المقررة عليها.

د: تقييد سلطة المؤسسات في منح الشهادات: نصت المادة (178) أنه «لا يحق للتعليم الأهلي أن يمنح الشهادات العامة في جميع مراحل التعليم». ويظهر من هذه المادة أن المؤسسات الأهلية كانت تقدم الخدمة التعليمية، لكنها لم تكن مستقلة في منح الشهادات العامة أو الاعتراف الرسمي بالمخرجات. ويعكس ذلك احتفاظ الدولة بالسلطة النهائية على التقويم والاعتراف بالمؤهلات، بوصف منح الشهادات العامة وظيفية سيادية وتنظيمية. ومن ثم، كان دور التعليم الأهلي تنفيذياً وتقديمياً بالدرجة الأولى، في حين بقيت الدولة مسؤولة عن الاعتراف الرسمي بالمخرجات والمحافظة على وحدة المعايير.

ذ: الرقابة على الجودة والاتجاه العام: حددت المادة (179) أهداف إشراف الدولة على التعليم الأهلي، وجاء في الفقرة (أ) منها أن الإشراف يستهدف «ضمان مستوى مناسب من التربية والتعليم والشروط الصحية لا يقل عن مستوى مدارس الدولة». وتضع هذه الفقرة أساساً مبكراً لضمان الجودة في المدارس الأهلية، إذ اشترطت ألا يقل مستواها التعليمي والصحي عن المدارس الحكومية. ويلاحظ أن الوثيقة لم تستخدم مفاهيم الاعتماد المدرسي أو مؤشرات الأداء أو الاختبارات الوطنية والدولية، لكن مضمون المادة يتصل بجوهر ضمان الجودة؛ لأن الدولة تتحقق من مستوى التعليم وسلامة البيئة المدرسية. غير أن التقويم كان يتم من خلال الإشراف الحكومي المباشر، وليس من خلال جهة تقويم مستقلة أو اعتماد خارجي كما ورد في المادة (30) من نظام 2026م. كما نصت الفقرة (ب) من المادة (179) على «ضمان صحة اتجاه المدرسة وفق مقتضيات الإسلام». ويؤكد ذلك أن السماح

بالتعليم الأهلي لم يكن يعني السماح بتعدد المرجعيات الفكرية أو انفصال المؤسسات الخاصة عن سياسة الدولة، بل كان مطلوباً منها الالتزام بالمرجعية الإسلامية والأهداف العامة للتعليم.

هـ: الدعم المالي والفني: تضمنت المادة (179) بعداً تمكينياً مهماً؛ فنصت الفقرة (ج) على «تقدير مدى المساعدة المالية التي تقرر للمدرسة لتحقيق العدل والتوازن بين مختلف المدارس الأهلية»، كما نصت الفقرة (د) على «مساعدة المدارس والمعاهد الأهلية على تحقيق أهداف التربية والتعليم من ناحية الإشراف والدعم الفني». وتكشف هاتان الفقرتان أن الدولة لم تكتفِ بالترخيص والرقابة، بل أجازت دعم المدارس الأهلية مالياً وفنياً. وكان الدعم المالي يقدر بما يحقق العدالة والتوازن بين المؤسسات، بينما يستهدف الدعم الفني تحسين قدرتها على تحقيق أهداف التربية والتعليم. وبذلك يمكن القول إن نموذج العلاقة في وثيقة 1970م جمع بين التنظيم والدعم؛ فالدولة تشجع المدارس الأهلية، وتمنحها التراخيص، وتراقب جودتها واتجاهها، وتقدم لها المساعدات المالية والدعم الفني. ومع ذلك، لم يتجاوز الدعم تمكين المؤسسات الأهلية من أداء دورها التقليدي في تقديم التعليم، ولم يمتد إلى إسناد إدارة المؤسسات الحكومية أو تشغيل الأصول التعليمية.

ثانياً: المشاركة المجتمعية ومظاهر الدور غير الربحي في وثيقة 1970م:

لم تستخدم الوثيقة مصطلح (القطاع غير الربحي)، ولم تميزه بوصفه قطاعاً مؤسسياً مستقلاً عن التعليم الأهلي. إلا أنها تضمنت في المادتين (185) و(186) بعض الملامح التي يمكن إدراجها ضمن المشاركة المجتمعية والمسؤولية الاجتماعية. فقد نصت المادة (185) على أنه «يشجع الأفراد والجماعات على الإسهام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار، تحت إشراف الجهات المختصة». ويتيح هذا النص للأفراد والجماعات المشاركة في تقديم نشاط تعليمي ذي منفعة عامة، وهو مكافحة الأمية وتعليم الكبار. وتقترب هذه المشاركة من مفهوم العمل غير الربحي؛ لأن غايتها اجتماعية وتنموية، وإن لم تحدد الوثيقة الطبيعة النظامية للجماعات أو آليات تمويلها وتنظيمها. كما نصت المادة (186) على أن «تسهم المدارس الأهلية في هذا النوع من التعليم، ولا تصرف إعاناتها، إلا إذا شاركت بنصيبها المقرر فيه وفقاً لنظام التعليم الأهلي». وتربط هذه المادة بين الإعانات الحكومية والمسؤولية المجتمعية للمدرسة الأهلية؛ فلا يقتصر دورها على تقديم التعليم لطلابها، بل يتعين عليها الإسهام في مكافحة الأمية وتعليم الكبار حتى تستحق الإعانة. ويمثل هذا الربط صورة مبكرة لاستخدام الحوافز المالية في توجيه المؤسسات الأهلية نحو تحقيق أهداف اجتماعية. غير أن الدور غير الربحي بقي نشاطاً أو مساهمة يؤديها الأفراد والجماعات والمدارس، ولم يتطور بعد إلى قطاع مستقل يملك المؤسسات التعليمية ويمثل في المجالس ويتلقى الإسناد الحكومي.

ثالثاً: الإطار العام لمشاركة القطاعين في نظام التعليم العام لعام 2026م:

جاء نظام التعليم العام لعام 2026م بإطار أكثر وضوحاً واتساعاً، وبدأ ذلك من التعريفات. فقد عرفت المادة (1) (المؤسسة التعليمية الخاصة) بأنها المنشأة التي يملكها القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي، والحاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم التعليم العام أو الخدمات التعليمية والتربوية لفئات محددة، مثل الموهوبين وذوي الإعاقة. ويمثل هذا التعريف تحولاً مفاهيمياً مهماً؛ إذ لم يعد القطاع غير الربحي يندرج ضمن الأفراد والجماعات أو المبادرات المجتمعية، بل أصبح مالاً نظامياً للمؤسسات التعليمية. كما لم يحصر النظام نشاط المؤسسات الخاصة في المدرسة التقليدية، بل سمح لها بتقديم خدمات الرعاية والخدمات التعليمية والتربوية المتخصصة.

أ: المشاركة في حوكمة التعليم: نصت المادة (10/7) على أن يضم مجلس شؤون التعليم العام أربعة مختصين ذوي خبرة، على أن يكون من بينهم ممثلان من القطاعين الخاص وغير الربحي. ويمثل ذلك تحولاً من كون المؤسسات الأهلية موضوعاً للترخيص والإشراف إلى كون القطاعين شريكين في حوكمة التعليم العام. ففي وثيقة 1970م لم يُمنح التعليم الأهلي تمثيلاً صريحاً في المجلس الأعلى للتعليم المنصوص عليه في المادة (231)، بينما أتاح نظام 2026م تمثيل القطاعين في مجلس شؤون التعليم العام. وهذا لا يعني انتقال سلطة القرار إليهما، لكنه يوفر لهما قناة نظامية للمشاركة في المناقشات، وإبداء الرأي، ونقل الخبرات والاحتياجات إلى عملية صنع السياسة. كما منحت المادة (5/8) مجلس شؤون التعليم العام اختصاص إقرار اللوائح المنظمة للمؤسسات التعليمية الخاصة ومهن الاستشارات التعليمية والتربوية، بما في ذلك تحديد المقابل المالي لإصدار التراخيص

وتجديدها. وبهذا انتقل تنظيم القطاع من إحالة عامة إلى نظام خاص في المادة (177) من وثيقة 1970م إلى اختصاصات أكثر تحديداً داخل هيكل الحوكمة.

ب: الهبات والإعانات والدعم: نصت المادة (7/8) على إقرار الضوابط المنظمة لقبول المؤسسات التعليمية الخاصة الهبات والإعانات، والضوابط الخاصة بتقديم الوزارة دعماً مالياً أو عينياً أو توفير الموارد البشرية لها. ويظهر هنا تطور الدعم الحكومي عما ورد في المادة (179/ج، د) من وثيقة 1970م. فقد اقتضت الوثيقة القديمة على المساعدة المالية والإشراف والدعم الفني، في حين توسع النظام الجديد ليشمل الهبات والإعانات والدعم المالي والعيني والموارد البشرية. كما نظم مصادر الدعم التي يمكن للمؤسسة قبولها، بما ينسجم بصورة خاصة مع طبيعة القطاع غير الربحي الذي قد يعتمد على الهبات والإعانات. وعززت المادة (1/34) هذا الاتجاه؛ إذ أجازت للوزارة تقديم الدعم المالي أو العيني أو التطويري أو توفير الموارد البشرية للمؤسسات التعليمية الخاصة، بالاتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوطنية للحوافز. ويتضح من ذلك أن الدعم أصبح جزءاً من سياسة تحفيزية مؤسسية، ولم يعد مجرد مساعدة مالية تقررها الجهة المشرفة.

رابعاً: المشاركة في تقديم التعليم والتوسع فيه:

خصص النظام الفصل الخامس للمؤسسات التعليمية الخاصة، وجاءت المادة (31) لتحديد الغايات الرئيسية من مشاركتها. فقد نصت الفقرة (1) على مشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والقطاع غير الربحي، في تقديم خدمات التعليم العام بما يدعم نموه والتوسع فيه. ويمثل هذا النص تحولاً عن المادة (175) من وثيقة 1970م؛ فبينما اكتفت الوثيقة بتشجيع التعليم الأهلي، ربط النظام الجديد مشاركة القطاعين بنمو التعليم والتوسع فيه. كما أضاف المستثمر الأجنبي، الذي كانت المادة (176) من الوثيقة القديمة تمنعه من الحصول على ترخيص افتتاح المدارس والمعاهد الأهلية. ونصت المادة (2/31) على تجويد وتحسين الأداء والمخرجات في المؤسسات التعليمية الخاصة، بينما نصت المادة (3/31) على إتاحة خيارات تعليمية ونماذج تشغيلية متنوعة. وبذلك لم يعد الهدف من مشاركة القطاعين زيادة عدد المؤسسات فقط، بل تحسين الجودة وتنويع الخدمات ونماذج التشغيل. كما ألزمت المادة (4/31) المؤسسات الخاصة بتدريس مواد الهوية الوطنية التي يعتمدها المركز الوطني للمناهج. ويقابل هذا من حيث المبدأ ما ورد في المادة (179/ب) من وثيقة 1970م بشأن ضمان اتجاه المدرسة وفق مقتضيات الإسلام؛ فالوثيقتان تحافظان على وحدة المرجعية، لكن النظام الجديد حدد أداة أكثر وضوحاً لذلك، هي تدريس مواد الهوية الوطنية.

خامساً: الترخيص والمرونة التنظيمية:

تتشترك الوثيقتان في جعل الترخيص من اختصاص الجهة التعليمية الحكومية؛ فقد نصت المادة (176) من وثيقة 1970م على اختصاص الجهات التعليمية بالترخيص، ونصت المادة (1/32) من نظام 2026م على اختصاص الوزارة بإصدار تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة. غير أن نظام 2026م توسع في أنواع الأنشطة التي يمكن الترخيص بها؛ إذ شملت خدمات التعليم العام والرعاية والخدمات التعليمية والتربوية. كما أجازت المادة (1/32) منح المؤسسة ترخيصاً بتقديم نوع من التعليم يختلف في المحتوى أو الطريقة أو نهج الإدارة عما أقره النظام، وفق الإجراءات والضوابط المحددة. ويمثل ذلك قدراً أكبر من المرونة والابتكار مقارنة بوثيقة 1970م، التي ركزت على المدارس والمعاهد الأهلية ضمن نموذج تقليدي. ويتيح النظام الجديد تطوير نماذج تعليمية مختلفة، مع بقاء سلطة الوزارة في الموافقة والتنظيم. كما ألزمت المادة (2/32) الوزارة بإبلاغ طالب الترخيص بقرارها كتابة خلال ثلاثين يوماً، واشترطت تسبيب الرفض، وكفلت حق التظلم. وهذه ضمانات إجرائية لم تظهر بصورة مماثلة في وثيقة 1970م، إذ لم تحدد مدة البت أو تسبيب الرفض أو حق الاعتراض. ونظمت المادة (33) فتح المؤسسة ونقل ملكيتها والتنازل عنها وتغيير اسمها أو موقعها أو مرحلتها الدراسية، وأجازت نقل الترخيص بعد موافقة الوزارة إلى شخص طبيعى أو اعتباري مستوفٍ للمتطلبات. ويكشف ذلك عن انتقال التنظيم من المبادئ العامة إلى ضبط دورة حياة المؤسسة منذ تأسيسها حتى انتقال ملكيتها أو تغيير نشاطها.

سادساً: الإسناد والإدارة والتشغيل:

يُعد الإسناد من أبرز أوجه الاختلاف بين الوثيقتين. فلم تتضمن وثيقة 1970م نصاً يجيز إسناد مهمات الجهات التعليمية أو إدارة المدارس الحكومية وتشغيلها إلى التعليم الأهلي. وقد ظل دور المدارس الأهلية محصوراً في إدارة المؤسسات التي أنشأها أصحابها. أما نظام 2026م فنص في المادة (2/34) على جواز إسناد بعض مهمات الوزارة التعليمية أو إدارة بعض المؤسسات التعليمية وتشغيلها إلى القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي. ويحول هذا النص القطاعين من مقدمي خدمة موازية إلى شركاء تنفيذيين داخل منظومة التعليم العام. كما نصت المادة (2/52) على جواز إسناد بعض مهمات الوزارة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الحكومية، أو تشغيلها، إلى القطاع الخاص وفق الضوابط التي يقرها المجلس. ويلاحظ أن المادة (2/34) شملت القطاعين الخاص وغير الربحي، بينما ذكرت المادة (2/52) القطاع الخاص وحده. وقد يسهم الإسناد في الاستفادة من الخبرة المتخصصة، وتحسين المرونة والكفاءة التشغيلية، وتطوير نماذج الإدارة.

سابعاً: إدارة الأراضي والمباني والاستثمار فيها:

لم تتضمن وثيقة 1970م تنظيمًا لمشاركة التعليم الأهلي في إدارة أصول الدولة أو استثمار المباني والأراضي التعليمية. فقد كان صاحب المدرسة الأهلية مسؤولاً عن مؤسسته، بينما ظلت المنشآت الحكومية تحت إدارة الدولة. في المقابل، المادة (3/34) من نظام 2026م فأجازت إسناد بعض أراضي أو مباني المؤسسات التعليمية إلى القطاع غير الربحي أو القطاع الخاص، بما فيه المستثمر الأجنبي، لإدارتها أو تشغيلها أو استثمارها في المؤسسات التعليمية الخاصة. كما أجازت المادة (1/52) للوزارة تأمين مباني المؤسسات الحكومية وإدارات التعليم من خلال الإنشاء أو الشراء أو الاستئجار، وإنشاء هذه المؤسسات وامتلاكها بالتعاقد مع القطاع الخاص أو المستثمر الأجنبي. ويمثل ذلك تحولاً من مشاركة تركز على تقديم التعليم داخل المدارس الأهلية إلى شراكة في البنية التحتية وإدارة الأصول.

ثامناً: الرسوم والحرية التشغيلية:

تضمنت وثيقة 1970م المساعدة المالية للمدارس الأهلية في المادة (179/ج)، لكنها لم تنظم في موادها تحديد الرسوم الدراسية أو تعديلها. أما نظام 2026م فقد نص في المادة (35) على أن تضع الوزارة معايير تحديد الرسوم الدراسية، وترفعها إلى المجلس لاعتمادها، وأن يكون للمؤسسة التعليمية الخاصة تحديد رسومها وتعديلها وفق المعايير المعتمدة. ويمنح هذا التنظيم المؤسسة قدرًا من الاستقلال المالي والتشغيلي، لكنه يقيد بمعايير حكومية تحمي المستفيدين وتحد من الارتفاع غير المنضبط للرسوم. ويعكس ذلك الانتقال من العلاقة القائمة أساساً على الإعانات والرقابة إلى تنظيم اقتصادي يوازن بين حرية المؤسسة وحماية الأسر والطلاب.

تاسعاً: التشجيع الصريح للاستثمار:

ورد تشجيع التعليم الأهلي في المادة (175) من وثيقة 1970م، لكن الوثيقة لم تستخدم مفهوم الاستثمار، ولم تسمح لغير السعوديين بالترخيص وفق المادة (176). أما المادة (36) من نظام 2026م فقد ألزمت الوزارة بتشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك المستثمر الأجنبي، والقطاع غير الربحي، على المشاركة أو الاستثمار في التعليم العام وإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة. ويكشف الفرق بين النصين عن تطور في فلسفة المشاركة؛ ففي وثيقة 1970م كان التعليم الأهلي نشاطاً تعليمياً محلياً مساعداً للدولة، أما في النظام الجديد فأصبح التعليم مجالاً للشراكة والاستثمار المؤسسي، مع الاعتراف بتعدد الجهات والمصادر والخبرات. ولا يعني استخدام مفهوم الاستثمار إخضاع التعليم للمنطق الربحي وحده، لأن النظام جمع بين القطاع الخاص والقطاع غير الربحي، وربط المشاركة بتحسين الأداء والمخرجات في المادة (2/31)، وأخضع المؤسسات للترخيص والاعتماد والرقابة والجزاءات.

عاشراً: الجودة والاعتماد:

أكدت المادة (179/أ) من وثيقة 1970م ألا يقل مستوى التربية والتعليم والشروط الصحية في المدارس الأهلية عن مدارس الدولة. واعتمدت الوثيقة في ضمان ذلك على إشراف الجهة التعليمية المختصة. أما نظام 2026م فقد

أضاف منظومة مؤسسية أكثر تفصيلاً؛ إذ ألزمت المادة (1/30) المؤسسات بتطبيق الاختبارات والمقاييس الوطنية والدولية، وألزمت المادة (2/30) المؤسسات التعليمية الخاصة بالحصول على الاعتماد المدرسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من هيئة دولية تعتمدها الهيئة. كما أسندت المادة (3/30) إلى الوزارة متابعة الالتزام وتزويد هيئة التقويم بالبيانات. ويمثل ذلك انتقالاً من الرقابة الفنية والإدارية المباشرة إلى ضمان جودة يقوم على المعايير والاختبارات والاعتماد والتقويم الخارجي والبيانات. كما يوجد فصل نسبي بين الجهة المشرفة على تقديم التعليم والجهة المسؤولة عن تقويمه واعتماده. كذلك أجازت المادة (28) اعتماد البرامج التعليمية الدولية في المؤسسات الخاصة، مع إشراف الوزارة على متطلباتها واشتراطاتها. وتوسع هذه المادة خيارات المؤسسات، لكنها تحافظ على رقابة الدولة على البرامج الأجنبية والدولية.

الحادي عشر: المساواة وحماية المستفيدين:

لم تتضمن مواد التعليم الأهلي في وثيقة 1970م إطاراً تفصيلياً للجزاءات أو التحقيق والتظلم، بل أحالت الشروط والواجبات إلى نظام التعليم الأهلي في المادة (177). أما نظام 2026م فقد خصص مواد واضحة للمساواة. فحددت المادة (60) جزاءات المؤسسات الخاصة، وتشمل الإنذار، وإيقاف تسجيل الطلاب، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، وإلغاء الترخيص مع إكمال العام الدراسي للطلاب على نفقة المالك. وأجازت نشر القرار بعد اكتسابه الصفة القطعية. كما ألزمت المادة (61) الوزارة بضمان عدم تأثر المسيرة التعليمية للطلاب وحقوقهم بمخالفات المؤسسة. ونظمت المادة (62) تشكيل لجنة مختصة بالنظر في المخالفات والتحقيق فيها، في حين كفلت المادة (63) حق التظلم أمام الجهة القضائية المختصة خلال سنتين يومياً.

الثاني عشر: استمرار مسؤولية الدولة:

على الرغم من اتساع مشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي، حافظ النظام الجديد على مسؤولية الدولة عن التعليم. فقد نصت المادة (1/3) على أن التعليم العام حق للجميع، والمادة (2/3) على توفير التعليم العام مجاناً في المؤسسات الحكومية. كما ألزمت المادة (1/13) الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير التعليم العام في جميع مناطق المملكة. ويتوافق ذلك مع التوجه العام لوثيقة 1970م، التي أكدت زيادة ميزانية التعليم في المادة (230)، ومجانية التعليم في المادة (233). ومن ثم، لا تمثل مشاركة القطاعين في النظام الجديد انسحاباً للدولة أو إلغاءً للتعليم الحكومي المجاني، بل إعادة توزيع لبعض أدوار التقديم والإدارة والتشغيل مع بقاء الدولة مسؤولة عن القيادة والتنظيم وضمان التوفير والعدالة والجودة.

استنتاجات الدراسة

1. كشفت الدراسة عن تحول مشاركة الجهات غير الحكومية من نموذج التعليم الأهلي المساند والخاضع للإشراف الحكومي إلى شراكة مؤسسية أوسع مع القطاعين الخاص وغير الربحي.
2. اتسع دور القطاع الخاص من إنشاء المدارس الأهلية وإدارتها إلى المشاركة في تقديم الخدمات التعليمية، وتشغيل بعض المؤسسات، وتنفيذ بعض المهام، والاستثمار في المباني والأصول التعليمية.
3. اعترف النظام الجديد بالقطاع غير الربحي بوصفه شريكاً مستقلاً في امتلاك المؤسسات التعليمية وإدارتها وتشغيلها، بعد أن ظهر دوره ضمنياً في الوثيقة القديمة من خلال مشاركة الأفراد والجماعات.
4. انتقلت المشاركة من الطابع المحلي المقصور على المستثمرين السعوديين إلى إطار أكثر انفتاحاً يتيح الاستثمار الأجنبي والاستفادة من الخبرات والنماذج التعليمية الدولية وفق الضوابط الوطنية.
5. تطورت أدوات تمكين المؤسسات غير الحكومية من المساعدات المالية والدعم الفني إلى منظومة تشمل الدعم المالي والعيني والتطويري والبشري، والهبات والإعانات، والإسناد والتشغيل والاستثمار.
6. اقترن توسيع مشاركة القطاعين بتعزيز الجودة والرقابة والمساءلة، من خلال الاعتماد المدرسي والتقويم الخارجي والاختبارات الوطنية والدولية وتنظيم المخالفات والجزاءات وحماية حقوق الطلاب.
7. لا يمثل توسيع مشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي انسحاباً للدولة أو خصخصة كاملة للتعليم، بل يعكس إعادة توزيع بعض أدوار التقديم والإدارة والتشغيل، مع استمرار مسؤولية الدولة عن مجانية التعليم الحكومي وضمان جودته وعدالته.

توصيات الدراسة

1. وضع إطار تنظيمي متكامل لمشاركة القطاعين الخاص وغير الربحي في التعليم العام، يحدد الأدوار والصلاحيات والمسؤوليات وآليات التنسيق والإسناد والتشغيل، ويمنع تداخل الاختصاصات بين الجهات المشاركة.
2. التوسع التدريجي في تمكين القطاعين من تقديم الخدمات التعليمية وإدارة المؤسسات وتشغيلها واستثمار الأصول، وفق معايير واضحة تراعي الكفاءة والجودة والعدالة وتضمن استمرار مسؤولية الدولة عن التعليم الحكومي المجاني.
3. تطوير منظومة متكاملة للرقابة والتقويم والمساءلة، تربط التراخيص والحوافز والدعم وعمليات الإسناد بنتائج الاعتماد المدرسي ومؤشرات الأداء وجودة المخرجات ورضا المستفيدين، مع نشر تقارير دورية عن نتائج الشراكات.
4. تعزيز دور القطاع غير الربحي في خدمة المناطق والفئات الأكثر احتياجًا، ودعم برامج الموهوبين وذوي الإعاقة ومكافحة الأمية والتعليم المستمر، من خلال الحوافز والتمويل والشراكات، مع ضمان الحوكمة والشفافية وقياس الأثر التعليمي والاجتماعي.

المراجع

1. Albeshir, S. G. (2025). Formal Education in Saudi Arabia from 1926 to 1953: Origins, Policies, Challenges, and Achievements. IPHO-Journal of Advance Research in Education & Literature, 3(07), 22-30.
2. Albeshir, S. G. (2025). The Evolution of Women's Education in Saudi Arabia: Developments in Basic and Higher Education (1960-2024). IPHO-Journal of Advance Research in Social Science and Humanities, 3(8), 30-47.
3. البشر، سعود غسان، الغامدي، خليل محمد، الشهري، سعد شافي & ...، فهد عبدالعزيز. (2026). تصورات طلاب الدراسات العليا المتخصصين في العلوم التربوية نحو إمكانيات الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في تطوير مدخلات نظام التعليم العام السعودي. المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، 10(62)، 203-242.
4. البشر، سعود غسان أحمد، القحيز، خالد محمد، الشهري، أحمد بن محمد بن جابر، الرويتع، عبدالإله بن عبدالله، و الشمري، عبدالله بن فرحان فياض. (2024). تصورات طلاب الدراسات العليا حول خصخصة التعليم العام في المملكة العربية السعودية: دراسة نوعية. المجلة التربوية، 124، 379، 407 - مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1493658>
5. البشر، سعود غسان أحمد، القرني، سفر بن عبدالله، الدوسري، صالح بن سالم، السماعيل، عبدالعزيز بن محمد، و العامري، محمد بن صالح. (2024). مساهمة المنظمات الربحية وغير الربحية في تمويل المدارس الحكومية بالمملكة العربية السعودية: دراسة نوعية. دراسات عربية في التربية وعلم النفس، 152، 167 - 188. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1515863>
6. البشر، سعود غسان، والفاضل، ريم عبدالرحمن، والضفيان، سعود محمد عبدالله، والحارثي، عبدالله بن عائش، ومطر، علي أحمد، والعتيبي، هيفاء عبدالله. (قيد النشر). تطور حوكمة التعليم العام في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بين وثيقة سياسة التعليم لعام 1970م ونظام التعليم العام لعام 2026م. المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، (64).
7. البشر، فاطمة بنت عبدالله، آل كركمان، مدى بنت جلوي، آل جمعان، شادن بنت عبدالله بن عبدالعزيز، و العيدان، لطيفة بنت إبراهيم بن حمد بن سلطان. (2025). وثيقة سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية في ضوء رؤية المملكة 2030: دراسة تحليلية. مجلة كلية التربية بالمنصورة، 129، ج 1، 289، 314 - مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1546673>
8. الشريف، ش. الخالدي، م. (2026). القطاع غير الربحي ودوره في التنمية المستدامة بالمملكة العربية السعودية: تحليل للتحويلات البنوية واستشراف لتحديات المستقبل. مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، 1(1)، 80-102. <https://doi.org/10.54940/ss24675112102-80>

9. الشهبان، عبدالعزيز بن شهوان. (2012). وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر المشرفين التربويين. مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج 13، ع 3، 405 - 440. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/400240>
10. الصباحي، وفيه عثمان، والجمعة، نوره محمد. (2025). المواءمة الاستراتيجية بين خصخصة التعليم العام وضمان جودة مخرجاته في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030. مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، 3(27)، 1-30. <https://doi.org/10.56793/pcra2213271>
11. صحيفة ام القرى. (2026). نظام التعليم العام. الموقع الرسمي
12. العتيبي، فهد بن مصلح، و الغامدي، حمدان بن أحمد. (2020). الأهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم 2020 وإرتباطها بمحاور رؤية المملكة 2030 وأهداف سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. المجلة التربوية لتعليم الكبار، مج 2، ع 1، 337 - 366. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1045102>
13. العتيبي، غلباء بنت فيصل بن حدجان & المفيز، خولة بنت عبد الله بن محمد. (2023). متطلبات تطوير مشاركة القطاع غير الربحي في تمويل التعليم العام بالمملكة العربية السعودية. مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، مج. 2023، ع. 95، ج. 4، ص ص. 446-513.
14. العيدان، لطيفة بنت إبراهيم، الجمعة &، نورة بنت محمد. (2026). واقع مشاركة القطاع الخاص في التعليم في ضوء رؤية السعودية من وجهة نظر مديري المدارس. المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، 10(57)، 485-510.
15. المنقاش، سارة بنت عبدالله. (2006). دراسة تحليلية لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية و مقترحات لتطويرها. مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، مج 19، ع 1، 381 - 440. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/123722>
16. وزارة المعارف. (1970). وثيقة سياسة التعليم في المملكة. الأمانة العامة. مطابع الوزارة